قرار رقم (CR-2024-202168) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202168)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعـــوى رقــم (AC-103826-2022) المقامــة مـــن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/04/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) بتاريخ 1444/02/01هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-103826)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-إدانة/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثل قيمة الأصناف المخالفة مبلغ قدره (64,458) أربع وستون ألفًا وأربعمائة وثمانية وخمسون ريالًا، طبقًا للمادة 4/145 من نظام الجمارك الموحد.

3-إلزامها بقيمة الأصناف المخالفة كبدل مصادرة مبلغ وقدره (64,458) أربع وستون ألفًا وأربعمائة وثمانية وخمسون ريالًا، ليصبح الإجمالي مبلغاً قدره (128,916) مائة وثمانية وعشرون ألفاً وتسعمائة وستة عشر ريالاً، طبقًا للمادة 5/145 من ذات النظام.

4-صرف النظر عن عقوبة الحبس.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (محضرات هلامية معدة للاستعمال) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/08/30هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالكتاب رقم (...) وتاريخ 1436/12/24هـ، متضمناً عدم مطابقتها لمخالفتها لاشتراطات فسح الأجهزة والمنتجات الطبية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الصنف الوارد عبارة عن محضرات هلامية معدة للاستعمال الطبي ومخالفتها تتمثل في مخالفة اشتراكات فسح الأجهزة والمنتجات الطبية بالهيئة العامة للغذاء والدواء، مما قد يؤثر على سلامة وصحة المستهلك، إضافة إلى أن المستورد لم يلتزم بما تعهد به، مما تعد معه الواقعة تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ومحققاً لإيقاع العقوبات المترتبة تبعاً لذلك.

قرار رقم (CR-2024-202168) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202168)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار الابتدائي قد شابه قصور بالتسبيب باعتبار أن البضاعة التي تم استيرادها كانت بطلب من وزارة الصحة وبموافقتها، إضافة إلى أن الواقعة لا تعد في واقعها جريمة تهريب جمركي بل أنها مخالفة شكلية لا تتعلق بمواصفات جوهرية قد تمس سلامة وصحة المستخدم لها، كما أن المدعية قد استندت على أساس باطل في دعواها، حيث إن الإشكالية تتمثل في عدم المطابقة بسبب وجود نقص في المستندات مما يجعلها مخالفة إجرائية ولا ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً، بالإضافة إلى أن الإرسالية تعد آمنة وفقاً لمعايير وزارة الصحة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة الشركة، وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/28م تضمنت ما ملخصه أنه قد تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية باعتبارها من الأصناف الممنوعة طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، حيث إن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه بالتصرف بالإرسالية دون اخطاره من الجمارك بإجازة فسحها، حيث إن التعهد لا زال قائماً ولم يسدد، كما أن عدم مطابقة الإرسالية للمواصفات السعودية من حيث اشتراطات لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج مما تؤثر سلباً على صحة وسلامة المستهلكين باعتبارها "مواد طبية"، وأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر ركنيها المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت اللائحة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب الشركة المستوردة بتاريخ 2023/09/11م تضمن ما ملخصه أن ما ذكرته المستأنف ضدها في جوابها من أن المخالفة محل الدعوى من المخالفات الفنية غير صحيح باعتبار أن عدم فسح الإرسالية كان مستنداً إلى ملاحظات إجرائية وليس ملاحظات جوهرية تمس صحة وسلامة المستهلك، كما لم تقدم ما يثبت تأثير الصنف محل الدعوى على المستهلكين، وأن ما ذكرته من أن الصنف يعد من الأصناف الممنوعة فإنه قد تم عرضه على لجنة مختصة من وزارة الصحة لتدقيق جودة الصنف لاعتماده ولم يتضمن أي ملاحظة بشأن جودة وسلامة الصنف، كما لم تتلق الشركة أي إخطار لإعادة الإرسالية إلى الجمرك، وأن الشركة ملتزمة بالأنظمة والقوانين واللوائح وجميع الأنظمة المرعية في المملكة، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء القرار الابتدائي والحكم بعدم إدانة الشركة، وإخلاء سبيلها من هذه الدعوى.

وفي يوم الاثنين الموافق 12\02\2024م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-103826)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث كان الثابت من خلال اطلاع اللجنة الاستئنافية على تقرير هيئة الغذاء والدواء الصادر في شأن الصنف محل الدعوى أنه جاء مجملاً ولم يبين طبيعة المخالفة أو ينص على وصفها، حيث جاء مقتصراً على ذكر عدم مطابقة الصنف لاشتراطات فسح الأجهزة والمنتجات الطبية، مما لا يمكن معه الجزم بتقدير ما يذكره التقرير من عدم مطابقة الصنف محل الإشكال للمواصفات واعتبار ذلك كما تزعم جهة الادعاء الجمركي أن المقصود

قرار رقم (CR-2024-202168) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202168)

بعدم المطابقة منصرفة إلى ملاحظة فنية مما يمكن التعويل عليه بتحقق صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حق المستورد فيما يخص الصنف محل الإشكال، الأمر الذي يكون معه سلوك المستورد بالتصرف بالإرسالية وهي محملة بملاحظات المختبر لا يرقى لكي يكون جريمة تهريب جمركي حسبما ورد بالمادة (142) من نظام الجمارك الموحد: "أن التهريب الجمركي هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وإنما يدخل في حكم اعتباره مخالفة إجراءات جمركية مما يتقرر معه إيقاع غرامة عن تلك المخالفة المتمثلة في التصرف بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها، وذلك بإلزامه بغرامة جمركية على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-103826)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، واعتبار تصرف الشركة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1000) ألف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...